



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

المجلس

الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة

روما، 2 - 6 ديسمبر/كانون الأول 2013

تقرير الدورة السابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 21-23 أكتوبر/تشرين الأول 2013)

موجز

إن الدورة السابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية:

(أ) **درست** الوثيقة بعنوان "مكاتب اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5 من الدستور واللجان التوجيهية التابعة لها (تشكيلها ووظائفها)" وأشارت إلى أن المسائل التي تشملها الوثيقة كانت موضع نقاش بين أعضاء اللجان الفنية وقررت مراجعة المسألة مجدداً في دورة لاحقة من دوراتها.

(ب) **استعرضت** ممارسات المنظمة المتعلقة بقبول أوراق تفويض الوفود المشاركة في المؤتمر وأقرت الاقتراحات الواردة في الوثيقة CCLM 97/4 لتبسيط عملية استعراض أوراق التفويض ككل على نحو ما يرد في تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ج) **أقرت** اقتراحاً لوقف العمل بالممارسة التي تقضي بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر مع الإشارة إلى أنه بالإمكان، عند الحاجة، تكليف لجنة مخصصة بوظائف المراجعة التحريرية التي تضطلع بها لجنة القرارات، على أن تنشأ هذه اللجنة طبقاً للاتحة العامة للمنظمة أو بالإمكان إيكالها للأمانة، على أن تُعدّل على هذا الأساس الترتيبات المعتادة الخاصة بدورات المؤتمر التي ينظر فيها المجلس واللجنة العامة للمؤتمر والإبقاء على المعايير الموجودة لمشاريع قرارات المؤتمر؛



mi815a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة

الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن

الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

- (د) درست الوثيقة بعنوان "استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات قبل انعقاد دورة المؤتمر - تعديل على النصوص الأساسية" وأقرت اقتراحاً يقضي بوجود أن يعتمد المؤتمر قراراً يحدد عملية تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور وأوصت بإحالة مشروع القرار الوارد في المرفق 1 بتقريرها إلى لجنة المالية والمجلس لإحالاته من ثم إلى المؤتمر. واعتبرت اللجنة كذلك أنه بإمكان المجلس أن يوصي بتنفيذ القرار بصورة طوعية قبل انعقاد الدورة المقبلة للمؤتمر؛
- (هـ) نظرت في الوثيقة بعنوان "إجراءات التصويت من قبل المؤتمر (تعيين الرئيس المستقل للمجلس وانتخاب أعضاء المجلس) - تعديل على اللائحة العامة للمنظمة". وإذ أشارت اللجنة إلى أن هذا الاقتراح ينطوي على اعتبارات سياسية، قررت باستثناء عضو واحد فيها إحالة مشروع قرار المؤتمر بعنوان "التعديلات في الفقرة الفرعية 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة" إلى المجلس لكي يحيله من ثم إلى المؤتمر. واتفقت اللجنة مع اقتراح يقضي باعتماد إجراء موحد للانتخابات المتعددة من قبل المؤتمر والمجلس أي الانتخابات التي تجري لمصلحة أكثر من مقعد انتخابي واحد في آن معاً وأقرت مشروع قرار المؤتمر بعنوان "التعديلات في الفقرات 3 و4 و12 و13 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة" والذي أُحيل للمجلس لكي يحيله من ثم إلى المؤتمر؛
- (و) نظرت في الوثيقة بعنوان "إجراءات التصويت من قبل المؤتمر (تعيين الرئيس المستقل للمجلس وانتخاب أعضاء المجلس) - تعديل على اللائحة العامة للمنظمة"، وخلصت إلى أنه من الضروري البدء بعملية إعادة صياغة القواعد والإجراءات الخاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية في اجتماعات المنظمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لإستراتيجيتي المنظمة للشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص اللتين اعتمدتا مؤخراً وشدت على ضرورة المحافظة على الطابع الحكومي الدولي لعملية صنع القرارات في المنظمة؛
- (ز) إن أشارت اللجنة إلى ضرورة تيسير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية في فترتها التجريبية، وأوصت بتجديد تعيين الأعضاء الخارجيين الثلاثة للجنة المبادئ الأخلاقية لولاية ثانية مدتها سنتان تنتهي في شهر ديسمبر/ كانون الأول 2015؛
- (ح) اتفقت مع التوصية بإضفاء طابع رسمي على مبادرة نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية ضمن إطار المنظمة وأقرت البدء بعملية تفضي إلى وضع مشروع قرار للمؤتمر على نحو ما هو مبين في تقرير اللجنة؛
- (ط) أعطيت معلومات عن أنشطة فرع قانون التنمية التابع لمكتب الشؤون القانونية، بما في ذلك المبادرات التعاونية مع شركاء آخرين وأخذت علماً بمشاركة فرع قانون التنمية في تخطيط العمل وفي تطبيق الإطار الإستراتيجي الجديد للمنظمة في المستقبل وأوصت، قدر المستطاع، بتزويدها بتقارير تتضمن معلومات عن أمثلة عملية مختارة للأنشطة التي يقوم بها فرع قانون التنمية في دورتها المقبلة؛
- (ي) صادقت على تقرير مرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وأكدت مجدداً بهذا الصدد على السمات المميزة لعمل اللجنة نظراً إلى طابعها وإلى ولايتها المؤسسية؛

(ك) أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة CL 148/10 بعنوان "الترتيبات الخاصة بالاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة" واعتبرت أنه لا توجد فيها مسائل قانونية الطابع تستوجب مشورة اللجنة أو توجيهاتها في هذه المرحلة؛

(ل) أحاطت علماً بالمعلومات المتاحة عن أساليب عمل المؤتمرات الإقليمية وعن هيئة الأرز الدولية وعن الوثيقة المعروضة على لجنة المالية عن البدلات وشروط الخدمة الخاصة بمكتب الرئيس المستقل للمجلس.

إنّ المجلس مدعو إلى ما يلي :

(أ) الإحاطة علماً بأنّ مسألة تشكيل المكاتب ووظائفها هي قيد التفاوض من قبل الأعضاء وقد تعيد اللجنة النظر في جوانبها القانونية خلال دورة مقبلة من دوراتها؛

(ب) إقرار اقتراحات تبسيط الممارسة المتبعة في المنظمة بشأن قبول أوراق تفويض الوفود المشاركة في المؤتمر كما هو مبين في تقرير اللجنة؛

(ج) الموافقة على اقتراح وقف العمل بالممارسة التي تقضي بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر مع الإشارة إلى أنّه بالإمكان، عند الحاجة، تكليف لجنة مخصصة بوظائف المراجعة التحريرية التي تضطلع بها لجنة القرارات، على أن تُنشأ هذه اللجنة طبقاً لللائحة العامة للمنظمة أو بالإمكان إيكالها للأمانة، على أن تُعدّل على هذا الأساس الترتيبات المعتادة الخاصة بدورات المؤتمر التي ينظر فيها المجلس واللجنة العامة للمؤتمر والإبقاء على المعايير الموجودة لمشاريع قرارات المؤتمر؛

(د) إقرار، بعد المراجعة التي ستجريها لجنة المالية، مشروع القرار الوارد في المرفق 1 بهذا التقرير والذي يحدد عملية تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور (عن إعادة حقوق التصويت للأعضاء الذين لديهم متأخرات)، وإحالته إلى المؤتمر. والمجلس مدعو أيضاً إلى النظر في ما إذا كان يتعين عليه التوصية بتطبيق هذا الإجراء بصورة طوعية قبل انعقاد الدورة المقبلة للمؤتمر؛

(هـ) حسب الاقتضاء، إقرار مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 2 بالتقرير بعنوان "التعديلات في الفقرة الفرعية 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة" والمتعلق بالإجراءات الخاصة بانتخاب الرئيس المستقل للمجلس وإحالته إلى المؤتمر؛

(و) إقرار مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 3 بهذا التقرير بعنوان "التعديلات في الفقرات 3 و4 و12 و13 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة" والمتعلق بإجراء موحد للانتخابات المتعددة من قبل المؤتمر أو المجلس وإحالته إلى المؤتمر؛

- (ز) تسليط الضوء على الحاجة إلى المباشرة بعملية إعادة صياغة القواعد والإجراءات الخاصة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأهلية في اجتماعات المنظمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لإستراتيجيتي المنظمة للشراكات مع منظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص اللتين اعتمدتا مؤخراً والتشديد على ضرورة المحافظة على الطابع الحكومي الدولي لعملية صنع القرارات في المنظمة؛
- (ح) الموافقة على اقتراح تجديد تعيين الأعضاء الخارجيين الثلاثة الحاليين في لجنة المبادئ الأخلاقية لولاية ثانية مدتها سنتان تنتهي في شهر ديسمبر/كانون الأول 2015؛
- (ط) الإحاطة علماً بالمعلومات المتاحة عن مبادرة نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية وإقرار التوصية ببدء عملية وضع مشروع قرار للمؤتمر بناء على الاقتراح الوارد في تقرير اللجنة؛
- (ي) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة عن أنشطة فرع قانون التنمية واقتراح اللجنة بتزويدها، قدر المستطاع، بتقارير تتضمن معلومات عن أمثلة عملية مختارة للأنشطة التي يضطلع بها فرع قانون التنمية في دورة مقبلة من دوراتها؛
- (ك) المصادقة على التقرير المرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة؛
- (ل) الإحاطة علماً بأنّ اللجنة خلّصت إلى أنه لا توجد مسائل قانونية الطابع في "الترتيبات الخاصة بالاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة" بما يستوجب مشورة اللجنة أو توجيهاتها في هذه المرحلة؛
- (م) الإحاطة علماً بالمعلومات المتاحة عن أساليب عمل المؤتمرات الإقليمية وعن هيئة الأرز الدولية وعن البدلات وشروط الخدمة الخاصة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى :

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف : +39 065705 5132

أولاً – مقدمة

1- عُقدت الدورة السابعة والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) خلال الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر/تشرين الأول 2013.

2- وترأست هذه الدورة، التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام مراقبين صامتين، الدكتورة Mónica Martínez Menduño التي رحبت بجميع الأعضاء المشاركين في الدورة. وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد Rubaiyat Ashique (بنغلاديش)

سعادة السيد Lubomir Ivanov (بلغاريا)

السيد عبد الستار شياد السوداني (العراق)

سعادة السيد Mohammed S. Sheriff (ليبيا)

السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)

السيد Gregory Groth (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة Oscar Gabriel Piñeyro Bentos (أوروغواي)

3- ووافقت اللجنة على جدول أعمالها المؤقت. ووافقت اللجنة في هذه المناسبة على اقتراح لمناقشة بند إضافي يتعلق بوضع الرئيس المستقل للمجلس ضمن إطار البند المعنون "المسائل الأخرى".

4- وأبلغت اللجنة بأن السيد Rubaiyat Ashique قد حلّ محلّ السيد Md. Mafizur Rahman (بنغلاديش).

ثانياً – انتخاب نائب الرئيس

5- انتخبت اللجنة سعادة السيد Lubomir Ivanov كنائب للرئيس.

ثالثاً – مكاتب اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5 من الدستور واللجان التوجيهية التابعة لها (تشكيلها ووظائفها)

6- ناقشت اللجنة بشكل مستفيض الوثيقة CCLM 97/3 المعنونة "مكاتب اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5 من الدستور واللجان التوجيهية التابعة لها (تشكيلها ووظائفها)".

7- وأحاطت اللجنة علماً بأن أعضاء اللجان الفنية يتفاوضون بشأن القضايا التي تناولتها الوثيقة، وقررت استعراض هذه المسألة مجدداً في دورة قادمة من دوراتها.

رابعاً - مراجعة إجراءات المنظمة المتعلقة بقبول أوراق تفويض الوفود إلى المؤتمر

8- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 97/4 المعنونة "مراجعة إجراءات المنظمة المتعلقة بقبول أوراق تفويض الوفود إلى المؤتمر". وأشارت إلى أن المسألة كانت قيد الاستعراض في اللجنة في عام 1999 وإلى أنه تم آنذاك تنفيذ مجموعة من المبادرات الرامية إلى تبسيط الممارسات في المنظمة، بالنظر إلى تقليص مدة انعقاد دورات المؤتمر إلى حد كبير. وبدأت لجنة أوراق التفويض، منذ عام 1999، العمل قبل بداية دورة المؤتمر واعتمد نظام لتوزيع أوراق التفويض في القائمة ألف (بما في ذلك النسخ الأصلية من أوراق التفويض الرسمية) والقائمة باء (النسخ من أوراق التفويض التي تُعتبر بمثابة معلومات عن تشكيل الوفود)، مع السماح للوفود في كل من القائمتين بالمشاركة في مجريات الدورة. ورغم هذه التحسينات، كانت هناك دعوات في الآونة الأخيرة إلى تبسيط العملية بأكملها بشكل أكبر، بما في ذلك من خلال زيادة الاعتماد على أوراق التفويض الصادرة عن الممثلين الدائمين المعتمدين لدى المنظمة، مع مراعاة المزيد من تقليص مدة دورات المؤتمر وكذلك الممارسات المعتمدة في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

9- وبعد استعراض هذه المسألة، بما في ذلك ممارسات الفاو وممارسات غيرها من منظمات منظومة الأمم المتحدة والمقترحات الواردة في الوثيقة CCLM 97/4، أوصت اللجنة بما يلي:

(أ) استمرار شغل مندوبيي لمقاعدهم بصورة مؤقتة بانتظار صدور التقرير النهائي للجنة أوراق التفويض حتى وإن كانت أوراق تفويضهم غير مكتملة بصورة رسمية؛

(ب) إلغاء النظام الحالي للقائمتين ألف وباء وضرورة اعتماد لجنة أوراق التفويض الممارسة السائدة في منظمات منظومة الأمم المتحدة والتي تقضي بقبول أوراق التفويض بشكل إلكتروني، علماً أنه يتعين إرسال النسخة الأصلية من أوراق التفويض الرسمية للأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في الوقت المناسب؛

(ج) إمكانية إرسال أوراق التفويض بالشكل الصحيح من خلال مستندات كالمذكرات الشفهية والتكليف بمهام وبشكل عام، الحرص على الاعتماد أكثر فأكثر على أوراق التفويض الصادرة عن الممثلين الدائمين المعتمدين لدى المنظمة؛

(د) ضرورة أن تواصل لجنة أوراق التفويض والمؤتمر اتباع الممارسة التي تقضي بأن تتم معالجة قضايا تمثيل الحكومات والأعضاء بالاستناد إلى الممارسات المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

خامساً – اقتراح إلغاء لجنة القرارات التابعة للمؤتمر

10- درست اللجنة الوثيقة CCLM 97/5 المعنونة "اقتراح إلغاء لجنة القرارات التابعة للمؤتمر". وأحاطت علماً بأن اللجنة كانت قد أنشئت باعتبارها إحدى المميزات المنتظمة لدورات المؤتمر منذ عام 1967 عندما أنشئت للمرة الأولى. وأشارت إلى بعض المميزات المحددة لوظائفها وولايتها التاريخية ولاحظت أن عدداً من التغييرات قد طرأ منذ عام 1967. كما أشارت إلى أن المراجعة التحريرية المحدودة جداً التي تضطلع بها اللجنة والعدد المحدود من القرارات الجديدة التي عُرضت مؤخراً يبرران إعادة النظر في تشكيل لجنة للقرارات في كل دورة من دورات المؤتمر.

11- ووافقت اللجنة على أن توصي المجلس بما يلي:

- (أ) إنهاء العمل بالممارسة المتبعة لإنشاء لجنة القرارات التابعة للمؤتمر؛
- (ب) تتولى، عند الحاجة، لجنة مخصصة تنشأ بموجب المادة 14 أو المادة 15 من اللائحة العامة للمنظمة وظائف المراجعة التحريرية التي تضطلع بها لجنة القرارات أو تكليف الأمانة بتلك الوظائف؛
- (ج) تعديل الترتيبات الخاصة بدورات المؤتمر المعروضة على المجلس والمحالة إلى اللجنة العامة للمؤتمر على ضوء ما تقدّم وحسب الاقتضاء؛
- (د) والإبقاء على معايير استعراض مشاريع قرارات المؤتمر الجديدة المطروحة من قبل الأعضاء خلال دورات المؤتمر، بناء على التوصية المرفوعة إلى المؤتمر في دورته الثامنة والثلاثين¹. وسيُشار إلى هذه المعايير في الترتيبات الخاصة بدورات المؤتمر.

سادساً – استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات قبل انعقاد دورة المؤتمر – تعديل النصوص الأساسية

12- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 97/6 المعنونة "استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات قبل انعقاد دورة المؤتمر – تعديل على النصوص الأساسية".

13- وأشارت اللجنة إلى أن مسألة إعادة حقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات من جانب المؤتمر بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، كانت قيد المناقشة. وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أوصى المؤتمر بأن المسار العادي للعمل في ما يتعلق بالبلدان الأعضاء التي عليها متأخرات ينبغي أن يتمثل في تشجيعها على تقديم خطة لسداد متأخراتها بالتقسيط، كشرط لاستعادة حقوق التصويت. كما أوصى المؤتمر بإيلاء الاعتبار لضرورة أن

¹ المرفق بء بالوثيقة C2013/12؛ والفقرة 36 بالوثيقة CL145/Rep.

تُحال طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام ليرفعها إلى دورة لجنة المالية² التي تُعقد في الخريف في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر، لترفع وجهات نظرها إلى المؤتمر، من خلال المجلس، كي تنظر فيها اللجنة العامة دون المساس بسلطة المؤتمر لاتخاذ قرارات مستقلة، بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور. وفي مارس/آذار 2013، طلبت لجنة المالية من اللجنة دراسة ما إذا كان تنفيذ التوصية ينطوي على تغييرات على النصوص الأساسية.

14- ونظرت اللجنة في خيارين لتنفيذ هذه التوصية وهما إما إجراء تعديل رسمي على اللائحة العامة للمنظمة أو اعتماد المؤتمر لقرار يحدد عملية استعراض لجنة المالية لطلبات استعادة حقوق التصويت.

15- ورأت اللجنة أنه سيكون من الأفضل بالنسبة إلى المؤتمر اعتماد قرار يحدد فيه عملية تنفيذ الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، على أن يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية، وهو ما من شأنه أن يسمح بتحديد الإجراءات بمزيد من التفصيل. وفي ضوء الخبرة المكتسبة، يمكن في مرحلة لاحقة إجراء تعديل رسمي على اللائحة العامة للمنظمة. وأوصت اللجنة بإحالة مشروع القرار الوارد في المرفق 1 بهذا التقرير إلى لجنة المالية والمجلس، على أن يُحال من ثم إلى المؤتمر.

16- وفي ما يتعلق بإمكانية تنفيذ هذا الإجراء قبل انعقاد الدورة القادمة للمؤتمر، رأت اللجنة أنه يمكن للمجلس أن يوصي بتنفيذه بشكل طوعي قبل انعقاد تلك الدورة نظراً إلى أن القرار لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد اعتماده من قبل المؤتمر.

سابعاً - إجراءات التصويت من قبل المؤتمر

(تعيين الرئيس المستقل للمجلس وانتخاب أعضاء المجلس) -

تعديل اللائحة العامة للمنظمة

17- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 97/7 المعنونة "إجراءات التصويت من قبل المؤتمر (تعيين الرئيس المستقل للمجلس وانتخاب أعضاء المجلس) - تعديل على اللائحة العامة للمنظمة".

18- وأشارت اللجنة إلى أن هاتين المسألتين كانتا قيد النظر في الماضي. وأشارت كذلك إلى أنه خلال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر، جرت مناقشات غير رسمية بشأن إجراءات انتخاب الرئيس المستقل للمجلس وأعضاء المجلس، وإلى أن المجلس أصغى، في دورته السابعة والأربعين بعد المائة، إلى مقترحات بهذا الخصوص، وأنه كان هناك شعور بأن من المرغوب فيه تبسيط إجراءات التصويت.

² دورة الربيع نتيجة للتغيير في دورة انعقاد المؤتمر.

19- وفي ما يتعلق بالمسألة الأولى، ذكّرت اللجنة بأنّ اللائحة العامة للمنظمة تنص على إجراء اقتراح سريّ لانتخاب الرئيس المستقلّ للمجلس حتى عند وجود مرشّح واحد لهذا المنصب. وبيّنت اللجنة أنّه، رغم بقاء المؤتمر على موقفه هذا على مرّ السنين، ثمة شعور بأنه يمكن إجراء انتخاب غير متنازع عليه للرئيس المستقل للمجلس بموافقة عامة واضحة.

20- وقررت اللجنة، باستثناء عضو واحد، إحالة مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 2 المعنون "تعديل الفقرة 10 (أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة" إلى المجلس لكي يحيله من ثمّ إلى المؤتمر. وأشارت اللجنة إلى أنّ هذا الاقتراح ينطوي على اعتبارات سياسية وهو ما من شأنه أن يشكل مسألة تندرج ضمن اختصاصات المؤتمر.

21- وفي ما يخص الإجراء المتعلق بانتخاب المؤتمر لأعضاء المجلس، وافقت اللجنة على اقتراح يقضي باعتماد إجراء وحيد للانتخابات المتعددة التي يجريها المؤتمر والمجلس، أي الانتخابات الهادفة إلى شغل أكثر من منصب انتخابي في وقت واحد. وسينطبق هذا الإجراء الموحد على الانتخابات المتعددة التي يجريها المؤتمر والمجلس ويكون على غرار الإجراء الذي يعتمده المجلس منذ عام 1959. وأشارت اللجنة إلى أنّ الإجراءات المقترحة من شأنها أن تقلل من ضرورة إجراء عمليات اقتراع متعاقبة من دون أن تُغني عن إجراء عمليات اقتراع إضافية في حال وجود عدد كبير من المرشحين قياساً إلى عدد المناصب الانتخابية المتاحة وتشتت الأصوات.

22- وأقرّت اللجنة مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق 3 المعنون "تعديل الفقرات 3 و4 و12 و13 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة"، وقررت إحالته إلى المجلس لكي يحيله من ثمّ إلى المؤتمر.

ثامناً – الاستعراض الأولي لمشاركة منظمات دولية غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة – الجوانب القانونية

23- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 97/8 المعنونة "استعراض أولي لمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة – الجوانب القانونية" بالاستناد إلى العروض التي قدمها مكتب الشؤون القانونية ومكتب الشراكات والدعوة وتنمية القدرات. ورحّبت اللجنة بالطابع الشامل للمعلومات المقدمة والتي تشكّل منطلقاً أساسياً لإعادة تحديد إجراءات تنفيذ "استراتيجية الفاو للشراكات مع منظمات المجتمع المدني" التي اعتُمدت مؤخراً، خاصة في ما يتعلق بالمشاركة في الاجتماعات.

24- ورأت اللجنة أنه من الضروري بدء عملية لإعادة صياغة قواعد وإجراءات مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في اجتماعات المنظمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً إلى منظمات القطاع الخاص والإستراتيجية التي اعتمدها الفاو مؤخراً بشأن الشراكات مع القطاع الخاص. وأشارت اللجنة إلى أنّ هذه المسألة كانت قيد مناقشة عامة في المنظمة ولكن لم يتم إطلاق العملية بشكل فعّال نظراً إلى تعقيد القضايا المطروحة.

25- وشددت اللجنة خلال المناقشة، على ضرورة الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي لعملية اتخاذ القرارات في المنظمة، أي أنّ الدول الأعضاء هي التي تنفرد بسلطة اتخاذ القرارات؛ وعلى ضرورة استمرار الفاو في إعداد القواعد أو المعايير أو السياسات بطريقة مفتوحة وشاملة لكن دون تأثير أية مصالح وعلى ضرورة تحقيق المزيد من التناسق بين قواعد وآليات مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الأجهزة الرئاسية والدستورية المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، القواعد والإجراءات والممارسات المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.

26- وطلبت اللجنة أن تبدأ الأمانة عملية إعادة تحديد الإجراءات المعمول بها بمشاركة الوحدات المختصة حسب المقتضى، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة. وستنظر اللجنة في دورتها المقبلة في مارس/آذار 2014 في أول تقرير عن الأنشطة المنفذة حتى ذلك الحين.

تاسعاً - لجنة المبادئ الأخلاقية - تعيين الأعضاء الخارجيين

27- استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 97/9 المعنونة " لجنة المبادئ الأخلاقية - تعيين الأعضاء الخارجيين " والاقترح الوارد فيها بشأن تجديد تعيين الأعضاء الخارجيين الحاليين الثلاثة في لجنة المبادئ الأخلاقية (السيد Ngonlardje Kabra Mbaidjol من تشاد، والسيدة Suomi Sakai من اليابان والسيد José Zalaquett من شيلي) لولاية ثانية مدتها سنتان (الفترة 2014-2015).

28- وسعياً إلى تيسير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية خلال فترتها التجريبية، أوصت اللجنة بتجديد تعيين السيد Mbaidjol والسيدة Sakai والسيد Zalaquett كأعضاء خارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، لكنها أشارت إلى أن تقييم لجنة المبادئ الأخلاقية سيجري في شهر يونيو/حزيران 2015.

عاشراً - ترتيبات العمل وإجراءات إصدار الشهادات في إطار نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية

29- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 97/10 المعنونة " ترتيبات العمل وإجراءات إصدار الشهادات في إطار نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية "، بما في ذلك الاقتراح الوارد فيها لبدء عملية تؤدي إلى الموافقة الرسمية على الإطار التنفيذي لنظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية من خلال اعتماد المؤتمر لقرار بهذا الشأن. ونظرت اللجنة في المعلومات الواردة بشأن العملية الحالية المتعلقة بنظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية ووافقت على التوصية التي تقضي بأن تحظى مبادرة نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية بمكانة رسمية في إطار المنظمة.

30- وأقرت اللجنة بدء عملية لصياغة مشروع قرار للمؤتمر، ووافقت على ما يلي:

(أ) من شأن صدور قرار من المؤتمر أن يوفر أساساً مناسباً لترسيخ مبادرة نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية في المنظمة وتعزيز مكانتها الدولية؛

(ب) يمكن لمشروع قرار المؤتمر، الذي سيكون موضع مفاوضات مقبلة من حيث مضمونه الجوهرى، أن يُبرز الترتيبات والإجراءات المعمول بها حالياً، وأن يدخل أية تعديلات مطلوبة وإضافات ناجمة عن الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ مشاريع نظم التراث الزراعي أو تلك التي تعتبرها الأجهزة الرئاسية مناسبة لمواصلة استعراض مبادرة نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية؛

(ج) سيُحال مشروع قرار المؤتمر إلى اللجنة في عام 2014 لاستعراضه وإقراره وليناقشه المجلس لاحقاً ويوافق عليه ولينظر فيه المؤتمر في نهاية المطاف ويعتمده في شهر يونيو/حزيران 2015. وقبل استعراض اللجنة المقبل لهذه المسألة وتحضيراً لذلك، سيطلب من لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الزراعة مناقشة الجوانب المالية والبرامجية والفنية المتصلة بمبادرة نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية وإسداء المشورة بشأنها.

حادي عشر - أنشطة فرع قانون التنمية (للإحاطة)

31- أخذت اللجنة علماً بالوثيقة CCLM 97/11 وبالمعلومات المتعلقة بأنشطة فرع قانون التنمية التابع لمكتب الشؤون القانونية، بما في ذلك المبادرات التعاونية مع الشركاء الآخرين. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القانونية التي لا تقدر بثمن التي قدمها فرع قوانين التنمية حتى الآن إلى أعضاء المنظمة وعن دعمها لعمله. وأحاطت علماً كذلك بمشاركة فرع قانون التنمية في تخطيط العمل وتنفيذ الإطار الاستراتيجي الجديد للفاو في المستقبل.

32- وأوصت اللجنة بتزويدها قدر الإمكان بتقارير تتضمن معلومات عن أمثلة عملية مختارة من الأنشطة التي يضطلع بها فرع قانون التنمية في دوراتها القادمة.

ثاني عشر - برنامج العمل المتعدد السنوات

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (التقرير المرحلي)

33- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 97/12 المعنونة "برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (التقرير المرحلي)".

34- وأقرت اللجنة التقرير المرحلي وأعدت التأكيد في هذا الصدد على السمات المميزة لعمل اللجنة، بالنظر إلى طابعها وولايتها المؤسسية. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن مسألة برنامج العمل المتعدد السنوات ستظل قيد الاستعراض، رغم الاعتبارات أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار السمات المميزة لطريقة عمل اللجنة.

ثالث عشر – الترتيبات الخاصة بإجراء استعراض مستقل لإصلاحات الحوكمة

- 35- استعرضت اللجنة الوثيقة CL 148/10 المعنونة " الترتيبات الخاصة بالاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة"، بالاستناد إلى مكتب المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم، ومكتب التقييم.
- 36- وأخذت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة CL 148/10 المعنونة " الترتيبات الخاصة بالاستعراض المستقل لإصلاحات الحوكمة".
- 37- ورأت اللجنة أنه لا توجد أية مسائل قانونية الطابع تستلزم مشورة اللجنة أو توجيهاتها في الوقت الحالي.

رابع عشر – المسائل الأخرى

أساليب عمل المؤتمرات الإقليمية

- 38- أبلغت اللجنة بأن المجلس قد أوصى، في دورته الأربعين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2010، بأن تناقش المجموعات الإقليمية بشكل غير رسمي اللائحة الداخلية للمؤتمرات الإقليمية، بما في ذلك أساليب العمل، من أجل تسهيل اعتمادها من قبل المؤتمرات الإقليمية المعنية. وبينما لاحظت اللجنة أنه قد لا يكون هناك الوقت الكافي لبدء عملية مناقشة اللائحة الداخلية قبل انعقاد الدورات المقبلة للمؤتمرات الإقليمية، ذكرت المجلس بأن هذه المسألة ما زالت موضع بحث.

آخر المعلومات عن هيئة الأرز الدولية

- 39- أطلعت اللجنة على آخر المعلومات عن هيئة الأرز الدولية، وهي جهاز دستوري أنشئ بموجب معاهدة بمقتضى المادة 14 من دستور المنظمة. وأُحييت اللجنة علماً على وجه الخصوص بأن الهيئة قررت، خلال دورتها الاستثنائية المنعقدة في شهر يونيو/حزيران 2013، تعليق أنشطتها وأوصت بإدراج بند دائم عن الأرز في جداول أعمال لجنة مشكلات السلع ولجنة الزراعة، حسب الاقتضاء. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه وفقاً لدستور الهيئة، لا يمكن حلّ الهيئة إلا بعد إيداع 53 صك انسحاب من قبل أعضائها. وطلبت اللجنة إبقاءها على اطلاع على أي مستجدات بهذا الخصوص في دوراتها المقبلة حسب المقتضى.

البدلات والشروط المرتبطة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس

- 40- وافقت اللجنة على النظر للإحاطة في بند عن البدلات والشروط المرتبطة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس. وأبلغت اللجنة بأن قرار المؤتمر 2013/13 بشأن "تعيين الرئيس المستقل للمجلس" طلب أن تستعرض لجنة المالية، في دورتها في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، البدلات والشروط المرتبطة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس، وأن يتم تعديلها حسب ما توصي به اللجنة. وأُحييت اللجنة علماً بأعداد وثيقة بهذا الشأن للجنة المالية.

المرفق 1

القرار ___/2015

إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات
عملاً بالمادة 3، الفقرة 4 من الدستور

إن المؤتمر،

إن يستذكر أنه بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، يجوز للمؤتمر السماح لدولة عضو عليها متأخرات أن تصوت إذا اقتنع أن الإخفاق في الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو؛

وإن يرى أنه، في الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء العدد الكبير من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات آنذاك، وارتأى أن أي توصيات سابقة تقضي باستعادة حقوق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناء على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب عدم اعتبار ذلك مانعاً للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل؛

وإن يلاحظ توصيته بأن مسار العمل العادي في المستقبل في ما يتعلق بالدول الأعضاء التي عليها متأخرات ينبغي أن يتمثل في تشجيعها بصورة نشطة على تقديم خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات، كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت؛

وإن يلاحظ كذلك توصيته بالنظر في ضرورة إحالة طلبات إعادة حقوق التصويت في المؤتمر إلى المدير العام إلى المدير العام لعرضها على لجنة المالية التي توافي بدورها المؤتمر، عن طريق المجلس، برأيها، تمهيداً لدراسته في اللجنة العامة دون الإخلال بسلطة المؤتمر باتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

وإن يلاحظ كذلك أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، في وثيقة تصف الأحكام القانونية والممارسات الأساسية المتعلقة بإعادة المؤتمر لحقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات؛

وإن يقر أن لجنة المالية قدمت، في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013، إلى المجلس تقريراً أيد توصية المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين التي تطالب بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام كي يحيلها إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدها في فصل الربيع في سنوات انعقاد المؤتمر؛

وإن يأخذ بالاعتبار توصية المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة استناداً إلى تقارير الدورة السابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية والدورة الخمسين بعد المائة للجنة المالية؛

يقرر تنفيذ الإجراءات التالية لاستعراض الطلبات المتعلقة بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات :

(1) يجوز للدول الأعضاء التي عليها متأخرات لميزانية المنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أن تقدم إلى المدير العام، قبل انعقاد دورة لجنة المالية في فصل الربيع من سنة انعقاد المؤتمر، طلب لإعادة حقوق التصويت ليعرضه بدوره على لجنة المالية :

(أ) مع الإشارة إلى أن التخلف عن الدفع يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

(ب) أو اقتراح خطة تقسيط، بما في ذلك، من بين جملة أمور: المبلغ الإجمالي للمتأخرات؛ عدد السنوات التي ستسد فيها المدفوعات؛ المبلغ الذي سيدفع كل سنة؛ والتاريخ الذي سيُباشَر فيه الدفع.

(2) تفحص لجنة المالية بدقة طلبات الدول الأعضاء وخطط الدفع بالتقسيط وتبدي رأيها بهذا الصدد إلى اللجنة العامة للمؤتمر، عن طريق المجلس.

(3) يجوز أن تتخذ الأمانة التدابير العملية المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار.

(4) لا تخلّ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور.

(اعتمد في ...)

المرفق 2

القرار ___/2015

تعديل الفقرة 10 (أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يستذكر أنه أثناء انعقاد دورة المجلس السابعة والأربعين بعد المائة في يونيو/حزيران 2013، استمع المجلس إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في ما يتعلق، من بين جملة أمور، بالانتخابات والوقت المخصص لعمليات الاقتراع السريّة؛

وإذ يلاحظ أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أوصت في دورتها السابعة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2013 بإجراء تعديلات على المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، وأن المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2013 أقرّ التعديل المقترح؛

يقرر تعديل المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي³:

"المادة 12

النصاب وإجراءات التصويت في جلسات المؤتمر والمجلس

(....)

-10

(أ) يعين رئيس المجلس والمدير العام، وتُقبل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد عن طريق الاقتراع السري. وتجري أيضا الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة".

(اعتمد في...)

³ يشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خطّ وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

المرفق 3

القرار ___/2015

تعديل الفقرات 3 و4 و12 و13 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن يستذكر أنه أثناء انعقاد دورة المجلس السابعة والأربعين بعد المائة في يونيو/ حزيران 2013، استمع المجلس إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في ما يتعلق، من بين جملة أمور، بالانتخابات والتصويت؛

وإن يلاحظ أنه بالرغم من أن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 (ب) من المادة 12 والفقرة 12 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة لإجراء انتخابات متعددة في آن واحد من قبل المؤتمر قد استخدمت مرات عديدة في الماضي، يمكن تبسيط هذه الإجراءات، مع الأخذ بالاعتبار الإجراءات المتبعة في انتخابات المجلس؛

وإن يلاحظ أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أوصت في دورتها السابعة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 بإجراء تعديلات على المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بقدر ما يتعلق الأمر بإجراء الانتخابات المتعددة في آن واحد من قبل المؤتمر، وأن المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/ كانون الأول 2013 قد وافق على التعديلات المقترحة؛

يقرر تعديل المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي⁴:

”المادة 12

النصاب القانوني وترتيبات التصويت في اجتماعات المجلس والمؤتمر

(....)

–3

(أ) لاتخاذ أي قرار، أو لإجراء أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، تكون الأغلبية اللازمة أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة.

⁴ يشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة النص يتوسطه خط وإلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها

(ب) في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:

عدد الأصوات المدلى بها

$$\frac{\text{الأغلبية المطلوبة}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{\text{عدد الأصوات المدلى بها}}{\text{عدد المقاعد}}$$

عدد المقاعد

(مع عدم الاعتداد بكسور الأرقام الصحيحة)

(....)

-4

(ب) يعني تعبير "الأصوات المعطاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدلي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

(....)

-12

في أي انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:

(أ) يتشكل النصاب في المؤتمر من غالبية الدول الأعضاء في المنظمة وفي المجلس من ثلثي أعضائه. وتتشكل الأغلبية المطلوبة من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس من الدول الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة.

(ب) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وتعتبر ملغاة أي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط.

(ب) أي مرشح (ج) يعلن انتخاب المرشحين يحصل الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أكثر عدد من الأصوات التي أدلى بها كما هو محدد في الفقرة 3 (ب) من هذه المادة بما يساوي عدد المناصب الانتخابية التي يراد شغلها شرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) السالفة.

(ج) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجري اقتراع ثان لشغل المناصب الباقية، بشروط الاقتراع الأول نفسها. يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.

(د) يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية

(هـ) إذا لم يتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخاب شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين اثنين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) السالفة. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.

(و) إذا لم يحصل أي من المرشحين في أي اقتراع على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع.

(و) إذا لم يحصل أحد المرشحين في أي اقتراع على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من يحصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.

(ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (و) السابقة، يعاد مثل هذا الإجراء عند الضرورة بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا حصل نفس المرشحين جميعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين متتاليين منفصلين، يستبعد واحد منهم بطريق القرعة.

(ح) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب فيما عدا الاقتراع المنفصل أن حصل جميع المرشحين الباقين على نفس عدد الأصوات، فعلى رئيس المؤتمر أو المجلس أن يعلن رسمياً أنه إذا أسفر الاقتراع التاليف عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجرى اقتراعين آخرين. وإذا ما أسفر الاقتراع النهائي عقب إتباع هذا الإجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، يحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

13- في أي انتخاب يجرىه المجلس لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد يطبق ما يلي

(أ) يتكون النصاب من ثلثي أعضاء المجلس. وتتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس الذين يدلون بأصوات صحيحة.

(ب) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وأي ورقة اقتراع لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة

(ج) المرشحون الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات يعلن انتخاب عدد منهم بما يعادل عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) السالفة.

(د) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجرى اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الانتخابية الباقية. ويستمر إتباع هذا الإجراء حتى يتم شغل جميع المناصب الانتخابية.

إذا لم يتسن، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات، فيجرى اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) السالفة. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.

(يعاد ترقيم الفقرات الأخرى والفقرات الفرعية والمراجع الداخلية لنصوص المادة 12 المعدلة والمحذوفة وفقاً لذلك)

(اعتمد في ...)